

## 202495 - حكم تمويل البنك لشراء العقارات ، واحتراط البائع منفعة في المبيع

### السؤال

أريد شراء عمارة والتي هي ملك أخي، قيمة العمارة ٣٣٠٠٠٠ ريال سعودي ، البنك سيدفع مبلغ ٢٣٠٠٠٠، وسيبقى من قيمة العمارة مليون ريال ، وافق أخي على أن يأخذ هذا المبلغ من إيجار العمارة بحيث يتم سدادها خلال عشرة سنوات بالتقسيط ، ولكن اشترط علي أنه في خلال العشر سنوات يسكن في العمارة بدون إيجار .

فهل البيع صحيح وخالي من الربا ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لم توضح لنا أيها السائل الكريم الصفة التي سيدخل بها البنك لشراء هذا البيت ، وعلى كل حال فالغالب أن شراء البيوت عن طريق البنك له صورتان:

الأولى :

أن يكون دور البنك هو مجرد التمويل ، فيدفع المال للعميل أو نيابةً عنه ، على أن يستردہ مقتضاً بزيادة ، وهذا قرض ربوی محظوظ .

الثانية :

أن يشتري البنك العقار ، ثم يبيعه للعميل ، وهذا جائز بشروط سبق بيانها بالتفصيل وذكر كلام أهل العلم في الفتوى رقم : (140603)

ولكن الظاهر من سؤالك أن الصورة التي سيتم التعامل بها من الصورة المحظوظة ؛ لأنه من الواضح أن البنك لن يشتري العقار ، بل سيدفع جزءاً منه على أن يستردہ بالتقسيط ، والمعهود في مثل ذلك أنه لن يستردہ إلا بفائدة ، وهذا هو عين الربا المحظوظ .

ثانياً:

أما اشتراط أخيك عليك في عقد البيع أن يسكن في الدار مدة معينة ، معلومة ، دون أن يدفع أجرة ، فهذا مما اختلف فيه أهل العلم ، فرجح الشافعية ومن وافقهم عدم الجواز ، جاء في "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (١٣٦ / ٥): " وإن اشتري داراً ، واحتراط سكناها شهراً ، أو عبداً ، واستثنى خدمته مدة معلومة ، أو جملة ، واحتراط أن يركبه إلى موضع معين .. فالبغداديون من أصحابنا قالوا: لا يصح البيع ، وجهاً واحداً .

وحکى المسعودي في "الإيابة": أنها على وجهين :

أحدهما: يصح الشرط والبيع ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، والأوزاعي؛ لما روى جابر - رضي الله عنه - قال: "بعثت من النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيراً ، واحتراطت عليه ظهره إلى المدينة" . وروي: "أن عثمان باع داراً واحتراط سكناها شهراً" .

والثاني : لا يصح البيع ، وهو الصحيح؛ لما روي: ”أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن بيع وشرط ” . ولأنه شرط لم يكن على التغليب، ولا هو من مصلحة العقد ، ولا من مقتضاه ، فلم يصح ، كما لو شرط أن لا يسلمه المباع ” انتهى.

ورجح الحنابلة ومن وافقهم الجواز ، جاء في ”المغني“ لابن قدامة (4 / 73): ”ويصح أن يشترط البائع نفع المباع مدة معلومة ، مثل أن يبيع دارا ، ويستثنى سكانها شهرا ، أو جملاء، ويشترط ظهره إلى مكان معلوم ، أو عبدا ، ويستثنى خدمته سنة ، نص على هذا أحمد ، وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي: لا يصح الشرط؛ ”لنعي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيع وشرط ” ، ولأنه ينافي مقتضى البيع، فأشببه ما لو شرط أن لا يسلمه ” انتهى.

والراجح من هذين القولين قول من قال بالجواز ، قال ابن قدامة مرجحاً الجواز: ”ولنا، ما روى جابر: ”أنه باع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جملاء، واشترط ظهره إلى المدينة ” . وفي لفظ قال: ”فبعثته بأوقية ، واستثنى حملانه إلى أهلي ” . متفق عليه ، وفي لفظ ” قال: فبعثته منه بخمس أواق ، قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة . قال: (ولك ظهره إلى المدينة) ” . ورواه مسلم. ”ولأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ” ، وهذه معلومة، وأن المنفعة قد تقع مستثنة بالشرع على المشتري فيما إذا اشتري نخلة مؤبرة، أو أرضاً مزروعة، أو داراً مؤجرة ، أو أمة مزوجة ؛ فجاز أن يستثنى بها، كما لو اشترط البائع الثمرة قبل التأثير ” انتهى من ”المغني“ لابن قدامة (4 / 74).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ”**ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهراً**“ أي: إذا اشترط البائع سكنى الدار شهراً، فإن هذا شرط صحيح قوله: ”**الدار**“ ألم فيها للعهد الذهني، أي: الدار المباعة شهراً. مثاله: أن يقول: بعتك داري هذه بمائة ألف درهم، على أن أسكنها لمدة شهر، فيصح البيع ، ويصح الشرط ، والدليل على ذلك عام وخاص .

أما العام فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) ، قوله: ) المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)

أما الخاص: فدليله ”**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتري من جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - جملأ اشترط جابر حملانه إلى المدينة ، فوافقه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك**“ ، وهذا نفع معلوم في المباع ، فهو كسكنى الدار شهراً” . انتهى من الشرح الممتع على زاد المستقنع (8 / 231, 232).

وقال الشيخ الفوزان: ”النوع الثاني من الشروط الصحيحة في البيع: أن يشترط أحد المتعاقددين على الآخر بذل منفعة مباحة في المباع؛ لأن يشترط البائع سكنى الدار المباعة مدة معينة ، أو أن يحمل على الدابة أو السيارة المباعة إلى موضع معين ؛ لما روى جابر: ”أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع جملأ واشترط ظهره إلى المدينة ” ، متفق عليه ؛ فالحديث يدل على جواز بيع الدابة مع استثناء رکوبها إلى موضع معين ، وبقياس عليها غيرها ” . انتهى من الملخص الفقهي (2 / 18).

والله أعلم.